

أنواع القوانين البيئية

ثانيا- القانون البيئي على المستوى الوطني:

في البداية أهملت الجزائر المستقلة الجانب البيئي، إلا أن هذا الإهمال يعد نسبيا، لأن الدراسات تشير إلى أنه وبموجب القانون رقم 157/62 الذي يمدد استعمال القوانين الفرنسية إلا ما يتعارض والسيادة الوطنية، فإن الجزائر طبقت في مجال الصيد القانون الفرنسي لسنة 1844 المعدل في 1938 وقانون الغابات الفرنسي لعام 1827.

غير أن الجزائر وإن لم تخص البيئة بتنظيم قانوني خاص في البداية، إلا أنها تناولت بعض المشاكل البيئية وذلك منذ سنوات السبعينات بانضمامها للعديد من الاتفاقيات الدولية البيئية، وسنوات الثمانينات، كذلك من خلال تعديل قوانين الولاية والبلدية، بالإضافة إلى وضع قانون خاص لحماية البيئة، ناهيك عن تنظيم بعض المسائل المتعلقة بحماية البيئة في قوانين خاصة.

وعليه سيتم تناول النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة في القانون العام (I)، والنصوص القانونية المتعلقة بالبيئة في القوانين الخاصة (II).

I-النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة في القانون العام:

هناك مجموعة من النصوص القانونية العامة تتناول حماية النظام البيئي في الجزائر وهي الدستور، الاتفاقيات الدولية المصاق عليها، قانوني البلدية والولاية.

1-البيئة في التعديل الدستوري لعام 2020.

في التعديل الدستوري لعام 2020 تم الاعتراف الرسمي لحق الإنسان في بيئة سليمة من خلال نص المادة 64 حيث نصت: " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

كما نصت المادة 21 على ما يلي : "تسهر الدولة على :

- حماية الأراضي الفلاحية

- ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم

- ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية

- الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى

- حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ التدابير الملائمة لمعاقبة الملوّثين".

2- البيئة في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها :

الجزائر من خلال مشاركتها في المحافل الدولية، انضمت وصادقت على العديد من

الاتفاقيات الدولية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر حسب عناصر البيئة :

*الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة الأرضية (البرية) :

وقعت الجزائر وانضمت وصادقت على العديد من الاتفاقيات البيئية البرية، وذلك منذ سنوات

الستينات منها :

-الاتفاقية الافريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1968 :

الاتفاقية الافريقية لحفظ الطبيعة منعقدة في مدينة الجزائر عام 1968، تحت اشراف منظمة

الوحدة الافريقية سابقا بهدف تشجيع الجهود الفردية والجماعية لحفظ وتنمية التربة والموارد

النباتية والحيوانية لرفاهية البشر في الحاضر والمستقبل في جميع المجالات الاقتصادية

العلمية والثقافية صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82/440 المؤرخ في

1982/12/11.

-اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989:

ابرمت الاتفاقية بتاريخ 1989/03/12 وعدلت بجنيف (سويسرا) في 1995/09/22، تعد من الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة وهي أول اتفاقية دولية في مجال الرقابة على النفايات الخطرة وتعد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف. انضمت اليها الجزائر مع تحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 158/98 الصادر في 1998/05/16 كما انضمت الجزائر الى تعديل الاتفاقية في عام 2006 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 170/06 الصادر بتاريخ 2006/05/22 المتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل.

- اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992:

صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/95 الصادر في 1995/06/06 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 1992/07/05.

***الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة البحرية:**

اتفاقية مكافحة مياه البحر بالوقود لعام 1954:

اتفاقية مكافحة مياه البحر بالوقود موقعة بلندن (انجلترا) في 1954/05/12 وقد انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 344/63 الصادر في 1963/09/11. تهدف الاتفاقية الى منع تلوث البحار الناشئ عن التفريغ العمدي للنفط من السفن في مناطق معينة بالذات.

اتفاقية الدولية للمحافظة على اسماك التونة بالمحيط الأطلسي لعام 1966:

اتفاقية المحافظة على اسماك التونة الموقعة في 1966/05/14¹، تم التصديق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 388/2000 الصادر في 2000/11/28.

¹ - معدلة ببروتوكول باريس 1984/07/10 وبروتوكول مدريد 1992/06/05.

-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982:

تم ابرام اتفاقية قانون البحار في الدورة الحادية عشر لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، تم التوقيع عليها في مونتيجوباي (جامايكا) montego bay في 1982/12/10، تعالج الاتفاقية موضوعات قانون البحار، حيث ارسى المبادئ القانونية الرئيسية للالتزام الدولي لحماية البيئة البحرية من التلوث. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53/96 الصادر في 1996/01/22.

**الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة الهوائية:*

اتفاقية فيانا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985:

اتفاقية فيانا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في 03/22 / فيانا (النمسا) 1985، أكدت الأبحاث العلمية تدهور طبقة الأوزون بسبب استخدام مادة الكلوروفلوروكربون. قرر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 1981 تشكيل لجنة خاصة من الخبراء والفنيين من 53 دولة و 11 منظمة دولية لإقرار مشروع اتفاقية دولية لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول تنفيذي بشأن مركبات الكلوروفلوروكربون. انضمت الجزائر لاتفاقية فيانا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 354/92 المؤرخ في 1992/09/23.

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة عند مستوى يحول دون تدمير للنظام المناخي في الطبيعة. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99/93 الصادر في 1993/04/10.

بروتوكول كيوتو لعام 1997:

بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وقع عليه في 1997/12/21 بمدينة كيوتو باليابان. صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 144/04 المؤرخ في 2004/04/28.